

الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام

31 - باب الحج وما يستعمل فيه إعلم - يرحمك الله - أن الحج فريضة من فرائض الله - جل وعز - اللازمة منه، الواجبة على من استطاع إليه سبيلاً، وقد وجب في طول العمر مرة واحدة، ووعد عليها من الثواب الجنة، والعفو من الذنوب، وسمي تاركه كافراً وتوعد على تاركه بالنار، فنعوذ بالله. وروي أن منادياً ينادي بالحاج إذا قضاوا مناسكهم: قد غفر لكم ما مضى، فاستأنفوا العمل (1). أروي عن العالم (عليه السلام) أنه لا يقف أحد - من موافق أو مخالف - في الموقف إلا غفر له (2) فقل له (عليه السلام): إنه يقفه الشاري (3) والناسب وغيرهما، فقال: يغفر للجميع، حتى أن أحدهم لو لم يعاود، إلى ما كان عليه، ما وجد شيئاً ممّلاً تقدم، وكلهم معاود قبل الخروج من الموقف. وروي أن حجة مقبولة خير من الدنيا بما فيها، وجعله في شهر معلوم، مقرون العمرة، إلى الحج. فأدنى ما يتم به فرض الحج: الإحرام بشروطه، والتلبية، والطواف، والصلاة عند المقام، والسعي بين الصفا والمروة، والموقفين، وأداء الكفارات، والنسك، والزيارة، وطواف النساء. والذي يفسد الحج ويوجب الحج من قابل، الجماع للمحرم في الحرم، وما سوى ذلك _____ (1) ورد مؤداه في ثواب الأعمال: 6|71، والمحاسن: 115|64. (2) ورد مؤداه في الفقيه 2: 136|582 و583، وثواب الأعمال: 5|71. (3) في نسخة "ش" و"و" ض: " الشادي " وما أثبتناه من البحار 99: 11|33 عن فقه الرضا (عليه السلام) و الشاري: من دان بدين الشراة وهم الخوارج " القاموس المحيط - شري - 4: 348 .